

**قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:**

المادة الأولى

1. يستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية، النص الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الطاقة والبنية التحتية.
الوزير	: وزير الطاقة والبنية التحتية.
المختبر	: المختبر التابع للوزارة، المختص بفحص المواد الإنشائية.
السجل	: أي سجل ينشأ في الوزارة، تدون فيه بيانات متعهدي أبحاث التربة أو الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.
الطرق والمنشآت الاتحادية	: الطرق والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

- الرخصة التشغيلية : الترخيص الصادر عن الوزارة لمزاولة نشاط النقل البري.
- البطاقة التشغيلية : الوثيقة الصادرة من الوزارة والتي بمقتضاها يصح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص به بالدولة.
- أندية السيارات : الجهة المعتمدة في الدولة لتقديم خدمات عامة لأصحاب السيارات، كإصدار دفاتر والسياحة المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية IDL.
- النقل البري الدولي : أي نقل بري على الطرق للأشخاص أو البضائع من الدولة إلى الخارج أو العكس بوسائل نقل بري مرخصة مقابل أجر.
- الضامن : الجهة التي تؤسس في الدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، والتي تضمن سداد الرسوم والضرائب الخاصة بالناقلات الوطنية والأجنبية بموجب بطاقات النقل البري الصادرة عنها أو عن جهة مماثلة في دولة أخرى.
- الوكيل المحلي : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين من قبل شركة النقل أو الشحن الدولية لتمثيلها في كافة ما يتصل بالالتزامات والإجراءات المعمول بها فيما يتصل بالنقل البري في الدولة.

2. تُستبدل رسوم خدمات قطاع النقل البري الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021، المشار إليه، ليكون على النحو المرفق بهذا القرار.
3. تُستبدل المخالفات والغرامات الإدارية الواردة في الجدول رقم (4) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021، المشار إليه، ليكون على النحو المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى البندين (5) و (6) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021، المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 12 / محرم / 1444 هـ

1. رسوم خدمات قطاع النقل البري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

م	بيان نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم
رسوم خدمات قطاع النقل البري أولاً: الرخص التشغيلية وبطاقات تشغيل المركبات الوطنية		
341	إصدار الرخص التشغيلية المؤقتة، وتكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر.	500
342	إصدار الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	500
343	تجديد الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط سنوياً.	500
344	إصدار بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة.	100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.
345	تجديد بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة سنوياً.	100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
346	إصدار رخصة تشغيلية لفرع.	500
347	تجديد رخصة تشغيلية لفرع سنوياً.	500
348	طلب تعديل البيانات والمعلومات المتعلقة بالرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	100
349	تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات لمدة ثلاثة أشهر.	100
350	إزالة تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات.	100
351	إلغاء/ شطب الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	-
352	نقل ملكية الرخصة التشغيلية لكل نشاط.	500
353	نقل ملكية البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية لكل مركبة.	100
354	إلغاء رخصة تشغيلية لفرع.	-
ثانياً: وكلاء النقل البري		
355	إصدار رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	500
356	تجديد رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية سنوياً.	500
357	إلغاء رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	-
ثالثاً: خدمات أندية السيارات والسياحة/ الضامن		
358	إصدار رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	500
359	تجديد رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط سنوياً.	500
360	إصدار دفتر مرور للمركبات الخاصة CPD لكل دفتر.	50
361	إصدار رخصة قيادة دولية IDL لكل رخصة.	10
362	إصدار بطاقة مرور للشاحنات وحافلات الركاب لكل بطاقة.	50
363	إصدار بدل فاقد/ بدل تالف لرخصة نادي السيارات عن كل رخصة.	100
364	إصدار بطاقة تشغيل مؤقتة للمركبة الأجنبية غير المسجلة في الدولة عن أول رحلة إلى داخل الإمارات العربية المتحدة فقط.	300
رابعاً: تصاريح وسائل النقل البري الأجنبية		
365	إصدار تصريح دخول لوسيلة النقل البري الأجنبية الفارغة.	300

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
366	إصدار تصريح دخول للمرة الأولى لوسيلة النقل البري الأجنبية التي لا يوجد لها وكيل نقل بري في الدولة.	100
367	إصدار تصريح نقل إلى غير دولة تسجيل المركبة (دولة ثالثة).	1000

2. المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم الإماراتي
1.	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
2.	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء البطاقة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.
3.	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة وكيل نقل بري دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
4.	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة نادي السيارات دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.